



مذكرة إدارية رقم ١٩٣  
مواعيد قبول طلبات الترشيح للامتحانات الرسمية  
للعام ٢٠١٠

أولاً: تقبل طلبات الترشيح للامتحانات الرسمية للعام ٢٠١٠، وفقاً للترتيب التالي:

التاريخ	المدارس
من ١ شباط ولغاية ١٠ شباط	ثانويات رسمية (ثانوي)
من ١١ شباط ولغاية ٢٥ شباط	ثانويات خاصة (ثانوي)
من ٢٦ شباط ولغاية ٥ آذار	طلبات حرّة (ثانوي)
من ٦ آذار ولغاية ١٦ آذار	مدارس رسمية (متوسطة)
من ١٧ آذار ولغاية ٣١ آذار	مدارس خاصة (متوسطة)
من ١ نيسان ولغاية ٨ نيسان	طلبات حرّة (متوسطة)

ثانياً: تقبل طلبات الترشيح في المراكز التالية:

- أ - الطلبات الحرّة: في المناطق التربوية.  
ب - طلبات المدارس الرسمية والخاصة:

- محافظة بيروت المنطقة التربوية في بيروت - كورنيش المزرعة (ثانوية عبد الله العلابي الرسمية).  
- محافظة جبل لبنان المنطقة التربوية في جبل لبنان - بعبدا.  
- محافظة الشمال المنطقة التربوية في الشمال - طرابلس.  
- محافظة البقاع المنطقة التربوية في البقاع - زحلة.  
- محافظة الجنوب المنطقة التربوية في الجنوب - صيدا.  
- محافظة النبطية المنطقة التربوية في النبطية - النبطية.

ثالثاً: أ - يحظر تقديم أكثر من طلب واحد تحت طائلة إلغاء الطلبات المقدمة.

الإمضاء

بيروت في ١ كانون الثاني ٢٠١٠

مدير  
قسم لقطاع التربية

- ب - الرسم القانوني: ٤٠,٠٠٠ ل.ل (أربعون ألف ليرة لبنانية) لشهادة الثانوية العامة.  
٢٠,٠٠٠ ل.ل (عشرون ألف ليرة لبنانية) للشهادة المتوسطة.  
١٠,٠٠٠ ل.ل (ألف ليرة لبنانية) طابع مالي.  
ج - تدرج أسماء المرشحين حسب تسلسلها في اللوائح المدرسية.  
د - يرفض كل طلب لا يستوفي الشروط القانونية وكذلك الطلبات التي ترد بعد المهل المحددة.  
هـ - على المسؤولين عن الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة الحضور إلى المناطق التربوية المذكورة أعلاه لاستلام لوائح طلبات الترشيح للشهادة المتوسطة والتعليمات المتعلقة بها والقرص المدمج للثانوية العامة بفروعها الأربعة.

رابعاً: على المسؤولين عن الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة تسوية أوضاع جميع طلابهم قبل تقديم طلبات الترشيح، ولا تقبل أية ملاحق ترد بعد إنتهاء فترة قبول الطلبات المحددة في هذه المذكرة.

خامساً: - شروط تقديم الطلب الحر:

١ - شهادة الثانوية العامة بكل فروعها:

- أ - المرشح الراسب السابق للثانوية العامة والبيكالوريا اللبنانية الذي يحمل وثيقة ترشيح.  
ب - من أتم العشرين من عمره في أول السنة التي تجرى فيها الامتحانات الرسمية (١٩٨٩ وما قبلها) وأن يكون حائزاً على الشهادة المتوسطة قبل ثلاث سنوات على الأقل (٢٠٠٦ وما قبل)، أو حائزاً على وثيقة ترشيح أو إفاضة الرابع متوسط بنجاح في السنوات التي لم تجر فيها امتحانات رسمية مصدقة حسب الأصول.

٢ - الشهادة المتوسطة:

- أ - المرشح الراسب السابق للشهادة المتوسطة الذي يحمل وثيقة ترشيح.  
ب - من أتم الثامنة عشرة من عمره في أول السنة التي تجرى فيها الامتحانات الرسمية (مواليد العام ١٩٩١ وما قبل).

المدير العام للتربية

بيروت، في ١٧/١١/٢٠١٠

فادي يسرى